

زكاة النقدين وعروض التجارة زكاة المال المقترض

السؤال: شخص أخذ قرضًا من أحد البنوك، وبقي عنده مبلغ مائة وخمسين ألف ريال تقريبًا، ويسأل عن الزكاة في ذلك بعد مضي الحول، مع العلم أنه يسدد قسطها تقريبًا أربعة آلاف وثلاثمائة ريال؟

الجواب: ما بقي عنده بعد إنفاق ما ينفقه من هذا القرض وبقي عنده فإنه يزكيه كلما حال عليه الحول ولو كان مدينًا، فإذا أراد أن تسقط عنه الزكاة فليبادر بتسديد هذا الدين.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والتسعون ١٤٣٣/٧/٢٢ هـ